

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 392 @ وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر أي برجلين ورجل وامرأتين وبأربع من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً .

ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال .

روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .